لا تعلق قلبك بهذا ان اطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح
تسلم البرزلي اراد ان الذي عليه السلف ترك هذا التعمق لان حكمه حكم داخل الجسم
ذلك لكثرته في الانسان فاشبه ما خفي عنه من جلد البشرة مما يخلو الجسم عنه غالبا عند بعض
العلما انتهى وهو مقيد بما قاله الابي ايضا الثالث اثر الحنا في اليدين والرجلين
وغيرهم ليس بلمعة وكذا اثر النشادر وان كان ينفش لان المنفشر جلد البدن لحرارة ما بها
واما الخضاب بالعفص وهو المسمى بالحرقوص فلمعة تجب ازالته الا ان يرق جدا كما
تفعله النسا في اظافرهن وسواك الجوزة لمعة وكذا الفخين والشمع والزفت مما لا يصل
الما الي ما تحته وكذا المداد المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب يراه بعد ان صلى فلا يضره
مرالما على المداد لعسر الاحتراز منه بخلاف غيره نقله سند عن مالك في الموازية ونقله
ابن عرفة وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده اذ هو مراد من مضى غير واقع في
محله لانه لا يفترق في ذلك الكاتب من غيره الرابع اذا قطع بعض محل الفرض
فانه يجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وهو متفق عليه فاذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع
بعض المعصم وجب غسل الباقي فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن ابي جب سقط
يعني الفرض الخامس اذا كان في اصبعه خاتم فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله
وسوا كان ضيقا او واسعا لانه كما قال ابن رشد اذا كان ملبوسا فالما يصل الي ما تحته وان
كان ضيقا فقد عض باصبعه صار كالجبيرة لما اباح له الشارع لبسه وهذا كما قال في
الطراز في حكم خاتم الفضة فان كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته وذلك
لانه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه واما
للمراة فهو كخاتم الفضة لجواز لبسه لها واما ما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه
فلابد من نزعه ان كان ضيقا وتحريكه ان كان واسعا يدخل الما تحته وينبغي ان يكون خاتم
الحديد والنحاس والرصاص كذلك وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه من الفضة درهمان بالدرهم
الشرعي ورابعها مسح جميع الراس وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد الي نقرة القفا على المشهور
فلا يعتبر شعر الغم ولا اصلع ومفهوم جميع الراس انه لو ترك بعضه لا يجزيه ولو قل وهو كذلك على
المشهور والدليل على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام
فاما القران فقوله تعالى وامسحوا بروسكم وهذا كقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وكقوله تعالى
في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما لا بد من استيعاب غسل الوجه في الوضو ومسحه في التيمم لا بد من
استيعاب مسح الراس هنا والبا في بروسكم اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا بروسكم
بعضها او للالصاق وهو تعلق احد المعنيين بالاخر نحو به دا اي التصق به دا ومررت به
اي التصق به المرور بمكان يقرب منه والالتصاق اما حقيقي كامسكت بزيد اما مجازي نحو

Copyright © King Saud University